[333] الشعبي (1). وقيل بأوقتين (2) وقيل بثلاث (3) وقيل بأربع (4) وقيل: بخمس (5) وقيل بست أواق (6). وقيل بثمان مئة درهم (7). وقيل بخمسة دنانير (8). وقيل بدينارين ودرهمين (9). وقيل بعشرين دينارا (10) وحملها البعض على انها كانت دنانير صغارا ؟ ! (11) وقيل: بأربعة دنانير بعدان اعطاه درهما ممازحا له (12) وهذا القول الاخير لا ينافي القول بأنه اشتراه بأوقية لأن ذلك في معنى الاوقية (13).

_____ (1) شرح بهجة المحافل ج 1 ص 239. (2) راجع بهجة المحافل ج 239 1. (3) راجع المصدر السابق. (4) السيرة الحلبية ج 2 ص 273 والروض الانف ج 3 ص 355 وبهجة المحافل ج 1 ص 239. (5) راجع: المصادر الثلاثة المتقدمة. (6) بهجة المحافل ج 1 ص 239 (7) المصدر السابق. (8) السيرة الحلبية ج 2 ص 273 والروضة الانف ج 3 ص 355 (9) الروضة الانف ج 3 ص 355 عن صحيح مسلم. (10) السيرة الحلبية ج 2 ص 274 وبهجة المحافل ج 2 ص 237 (11) شرح بهجة المحافل ج 1 ص 239 (12) السيرة الحلبية ج 2 ص 273 والروضة الانف ج 3 ص 355 (13) راجع الروضة الانف ج 3 ص 355.
